الى ذلك لقوله واما العرض كقولك الا تنزل تصيب خيرا فقوله من الاستفهام
وليس شيئا آخر براسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى
امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا وتولد عنه بمعونة قرينة
الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويجوز تقدير الشرط في غيرها اى غير هذه
المواضع لقرينة تدل عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولى اى
ان اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولى الذى يجب ان يتولى وحده
ويعتقد انه المولى والسيد وقيل لا شك ان قوله ام اتخذوا انكار توبيخ
بمعنى لا ينبغى ان يتخذ من دونه اولياء وح يترتب عليه قوله فالله هو الولى
من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغى ان يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة
وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ والطبع المستقيم
شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بالفاء بخلاف اتضرب زيدا
فهو اخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية ومنها اى من انواع
الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا
وقد تستعمل صيغته اى صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال كالاغراء
في قولك لمن اقبل عليك يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل

فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر
الى الفهم انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع
مع تراخى احدهما وفيه نظر لانا لا نم ذلك عند خلو المقام عن القرائن
ومنها اى من انواع الطلب النهى وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله
حرف واحد وهو لا الجازم في نحو لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء لانه
المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب
البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل
امرك لا تمتثل امرى وكالدعاء والالتماس وهو ظ وهذه الاربعة يعنى
التمنى والاستفهام والامر والنهى يجوز الشرط بعدها وايراد الجزاء
عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمنى ليت لى مالا انفقه اى
ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اى ان تعرفنيه ازرك
وفي الامر اكرمنى اكرمك اى ان تكرمنى اكرمك وفي النهى لا تشتمنى يكن
خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبى كون المط مقصودا
للمتكلم المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكره
ذلك الشئ ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء التى يضمر الشرط بعدها خمسة اشار المص